

110209 - حكم تقصير جوانب شعر الرأس أكثر من وسطه

السؤال

ما حكم إذا قصرت شعري بالكامل ولكن أخذت من الجانبين أكثر لكون هذه الجهة الشعر يطول فيها بسرعة ويبقى شكله غير جيد وعادة أحلق شهريا فمع نهاية الشهر أعيد نفس الحلاقة .

الإجابة المفصلة

ينبغي لمن قصر شعر رأسه أن يفعل ذلك بالتساوي ، وأما التقصير من جانبي الرأس أكثر من وسطه ، فيدخل في القزع المنهي عنه ، فقد روى البخاري (5921) ومسلم (2120) عَنْ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (نَهَى عَنِ الْقَرَعِ) ، قال نافع - أحد رواة الحديث - في تفسير القزع : يُحَلَّقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضُ .

وروى النسائي (5048) وأبو داود (4195) عَنْ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى صَبِيًّا حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضًا فَتَهَى عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : (اِحْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ) وصححه الألباني في صحيح النسائي . ويدخل في ذلك تقصير بعض الرأس دون بعض .

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (5/176) : " ما حكم من ترك بعض شعر الرأس أطول من بعض (التواليات) ؟ الجواب : روى أبو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع ، وقال : احلقه كله أو دعه كله .

قال في شرح الإقناع : فيدخل في القزع حلق مواضع من جوانب الرأس ، أو أن يحلق وسطه ويترك جوانبه كما تفعله عامة النصارى ، أو حلق جوانبه وترك وسطه كما يفعله كثير من السفهاء ، وأن يحلق مقدمه ويترك مؤخره ، وسئل أحمد عن حلق القفا فقال : (هو من فعل المجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم) ، وبهذا يعلم أنه لا يجوز ترك بعض شعر الرأس أطول من بعض .

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... إبراهيم بن محمد آل الشيخ " انتهى .

وسئل الشيخ ابن جبرين حفظه الله : " انتشرت بين النساء والرجال ظاهرة قص الشعر بحيث يكون له فروة طولها 10سم أو 13سم ثم تقص حواف شعر الرأس فقط من جهة اليمين إلى الخلف ثم إلى الشمال بالكلية أو حلاقتها باستثناء جهة الأمام .

فما حكم ذلك وما دليله ؟ وهل هو من القزع أم لا ؟ ولماذا ؟

فأجاب : لا شك أن هذا الفعل من المنكر ومن التقليد الأعمى ، وأنه داخل في القزع ، فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع ، ورأى صبياً قد حلق بعض رأسه فقال : (احلقوه كله أو اتركوه) ، ثم إن هذا الفعل ليس فيه زينة ولا جمال للرجل ولا للمرأة ، بل هو تغيير لخلق الله وتشويه للمنظر ، وتقليد للغرب بما لا فائدة فيه مع ما

به من التكلفة والشغل الشاغل ، وكثرة العمل وصرف المال فيما فيه مضرة بما هو معروف ، فننصح الرجل أن لا يعتاد مثل هذا التقليد الغربي ، والمرأة أن تتوقف على ما كانت عليها أمها وجداتها من توفير الشعر وتصفيره فهو الغاية في الجمال والله المستعان وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم " انتهى من "فتاوى الشيخ ابن جبرين"

وقال الشيخ محمد المختار الشنقيطي حفظه الله : " ومن يقصر أطراف الشعر ويجعل الشعر كثيفاً في منتصف الرأس فإنه يشمله هذا ؛ لأن فيه تشبهاً بأهل الفساد ، وقد أشار إلى ذلك بعض العلماء رحمة الله عليهم ، وكنا نعهد مشايخنا رحمة الله عليهم من الأولين أنهم كانوا يشددون في تخفيف الشعر بعضه دون بعضه وكانوا يعدون ذلك من القزع ، وقالوا : إما أن يخفف كله أو يحلق كله ، وهذا هو الأصل الذي عليه العمل عند أهل العلم ، أن السنة في الرأس أن يحلق كله أو يخفف كله ، لا أن يفعل ببعضه ويترك بعضه ؛ لما فيه من مشابهة أهل الفساد " انتهى من "شرح زاد المستقنع" .

وينظر : سؤال رقم (12701) ، ورقم (10516) .

والله أعلم .